

سبب التعديل	النص المعدل	نص المادة في النظام الأساسي الحالي
<p>تم التعديل بموجب الصياغة الجديدة المقترحة من قبل وزارة الاقتصاد.</p>	<p>المادة (1):</p> <p>تأسست الشركة كشركة مساهمة خاصة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لقانون الشركات والقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأة والأنشطة المالية وبموجب الرخصة التجارية رقم 588698 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2006 عن دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي وبموجب عقد التأسيس الموثق أمام الكاتب العدل بإمارة دبي بتاريخ 16 نوفمبر 2006.</p> <p>بتاريخ, أنعقد اجتماع الجمعية العمومية وقررت الجمعية بموجب قرار خاص بتعديل بعض المواد من النظام الأساسي للشركة.</p> <p>بناءً على ذلك، وافق المساهمون، كونهم الموقعون على هذا النظام، على تعديل النظام الأساسي كما هو مذكور أدناه.</p>	<p>المادة (1): تأسست الشركة كشركة مساهمة خاصة بطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الشركات التجارية لعام 1984 والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية والإسلامية وطبقاً لأحكام هذا النظام، وذلك بين مالكي الأسهم الموقعين على هذا العقد بالشروط الواردة أدناه.</p>
<p>بناءً على موافقة المساهمين بتخفيض رأس المال</p>	<p>1. حدد رأس مال الشركة الصادر بمبلغ 200,000,000 درهم مقسم إلى 1,000,000,000 سهم بقيمة 20 فلس لكل سهم. جميع أسهم الشركة مدفوعة بالكامل، وهي من ذات الفئة ومتساوية مع بعضها البعض في حقوقها والتزاماتها.</p> <p>2. تمّ سداد كامل قيمة رأس المال.</p> <p>3. جميع أسهم الشركة اسمية، ولا يجوز أن تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن 60% من إجمالي رأس المال المدفوع.</p>	<p>المادة (6): حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار (1,000,000,000) درهم إماراتي موزعة على مليار سهم بقيمة اسمية قدرها درهم إماراتي واحد (1) لكل سهم، وتكون جميع أسهم الشركة من نفس المرتبة ومتساوية من كافة النواحي.</p>

<p>تم التعديل بموجب الصياغة الجديدة المقترحة من قبل وزارة الاقتصاد.</p>	<p>توزع الأسهم بين المساهمين كما هو مسجل لدى أمانة سجل الأسهم.</p>	<p>المادة (7): اكتبب المؤسسون الموقعون على هذا العقد بمليار سهم بقيمة درهم واحد للسهم حسب جدول المساهمة المرفق ربطا مع هذا العقد.</p>
<p>تم التعديل بموجب الصياغة الجديدة المقترحة من قبل وزارة الاقتصاد.</p>	<p>تعديل المادة 21 (أ) لتصبح كالآتي: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردي من الأعضاء يتراوح من خمسة (5) أعضاء كحد أدنى الي 11 (إحدى عشرة) عضو كحد أعلى و يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي.</p>	<p>المادة (21) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم تشكيله من سبعة إلى تسعة (7-9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية السنوية للشركة بالاقتراع السري.</p>
<p>تم التعديل بموجب الصياغة الجديدة المقترحة من قبل وزارة الاقتصاد.</p>	<p>تعديل المادة (أ) 23 لتصبح كالآتي: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس بالتصويت السري. يقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو في حالة عجزه . على رئيس مجلس الإدارة تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة والجمعية العمومية.</p>	<p>المادة أ (23) ينتخب مجلس الإدارة من وقت لآخر من بين أعضائه رئيسا وعددا من نواب الرئيس لا يتجاوز الاثنين (2).</p>
<p>تم التعديل بموجب الصياغة الجديدة المقترحة من قبل وزارة الاقتصاد.</p>	<p>تعديل المادة (أ) 30 لتصبح كالآتي: أ) يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر تعيين رئيس تنفيذي للشركة ("الرئيس التنفيذي")، والذي لا يكون عضواً من أعضاء مجلس الإدارة، لفترة زمنية محددة، بموجب تلك الشروط والأحكام، ويمثل تلك السلطات والصلاحيات التي قد يراها مجلس الإدارة مناسبة من وقت لآخر. يجوز لمجلس الإدارة إلغاء هذا التعيين وفقاً لشروط أي اتفاقية يتم إبرامها مع الشخص المذكور. ولا يجوز للرئيس التنفيذي أن يكون الرئيس التنفيذي أو المدير العام لشركة أخرى. تعديل المادة (ب) 30 لتصبح كالآتي: ب) يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر تعيين نائب رئيس تنفيذي للشركة، والذي لا يكون عضواً من أعضاء مجلس الإدارة، لفترة زمنية محددة، بموجب تلك الشروط والأحكام، ويمثل تلك السلطات والصلاحيات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة من وقت لآخر. ويجوز لمجلس الإدارة إلغاء هذا التعيين وفقاً لشروط أي اتفاقية يتم إبرامها مع الشخص المذكور.</p>	<p>المادة (30) أ) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من وقت لآخر رئيساً تنفيذياً للشركة قد يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة أو ليس عضواً في مجلس الإدارة، للفترة وبالشروط والأحكام والصلاحيات والسلطات التي قد يراها مجلس الإدارة مناسبة من وقت لآخر. ويجوز لمجلس الإدارة إلغاء هذا التعيين مع مراعاة شروط وأحكام أي اتفاق أبرم مع الشخص المذكور. ب) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، ومن وقت لآخر، نائبا للرئيس التنفيذي للشركة، قد يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة أو ليس عضواً في مجلس الإدارة، للفترة وبالشروط والأحكام والصلاحيات والسلطات التي قد يراها مجلس الإدارة مناسبة من وقت لآخر. ويجوز لمجلس الإدارة إلغاء هذا التعيين مع مراعاة شروط وأحكام أي اتفاق أبرم مع الشخص المذكور.</p>